

الخلافة

[12] الجد مع ذي سهم، ولا على ولد الام مع الام، وهذا لا خلاف فيه. وقال الشافعي:
للبنات النصف، والباقي للعصبة، فان لم تكن عصبة فللمولى، وان لم يكن مولى فلبنت المال
(1). قال أبو حامد: وهذه المسألة مثل مسألة ذوي الأرحام، لكن من قال: بتقدم ذوي الأرحام
هناك على المولى فهنا قدم الرد على المولى، ومن قال هناك: يقدم المولى على ذوي
الأرحام فهنا يقدم المولى على الرد، لكن يقدم الرد على ذوي الأرحام (2). دليلنا: إجماع
الفرقة وأخبارهم (3). وقوله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) (4) وهذا أقرب.
فان قيل: قوله تعالى: (بعضهم أولى ببعض) (5) لم يقل في ماذا أولى، وإذا لم يكن في
صريحه، جاز لنا أن نحمله على أنه أولى بدفنه، والصلاة عليه، وغسله. قلنا: ذلك تخصيص
يحتاج إلى دليل، نحن نحمله على عمومه. فان قيل: فقد بين بقوله (في كتاب الله) من المؤمنين
والمهاجرين (6) أنه إنما أراد نسخ التوارث بالموآخات الاولى. قيل: وهذا أيضا تخصيص
يحتاج إلى دليل، وليس إذا كان آخر الآية _____ (1)
مختصر المزني: 138 و 139، والمجموع 16: 113 و 114، وكفاية الأخبار 2: 13 و 29، وعمدة
القاري 23: 247، وبداية المجتهد 2: 346، والوجيز 1: 261 و 263، والمغني لابن قدامة 7:
87، وتبيين الحقائق 3: 242، وسنن الترمذي 4: 286، والشرح الكبير 7: 76 - 77. (2) شرح
معاني الآثار 4: 402، وعمدة القاري 23: 236 و 247، والمغني لابن قدامة 7: 87 و 93 و 94،
وكفاية الأخبار 2: 13، وبداية المجتهد 2: 346، وتبيين الحقائق 3: 242 و 243، والشرح
الكبير 7: 76 و 77. (3) انظر التهذيب 9: 288 (باب 27) ميراث الأزواج. (4) الانفال 75.
(5) الانفال: 75. (6) الأحزاب: 6. _____